

اشتراط البلوغ في إمامة الصبي - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

اه قال في بدائع الفرائض لا يؤم الغلام حتى يحتلم. فما هل صحيح والصواب ان غلام ام اذا عقد الصلاة ولو كان من السبع سنين. اذا عقلت الصلاة فهمها ما بقى يؤم الكبار بفرض - 00:00:00

اذا اخذ الصلاة وفهمها وصحيح البخاري قال قال ابي جنتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقالوا اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم وليؤمكم قرآنا. قال فنظروا فلم يجدوا اكثر من - 00:00:20

قرآنا فقدموني ولم نزد او سبع سنين. اخرج البخاري في صحيحه وابو داود وغيره. فاذا كان الغلام عاقلا فاهما جيدا يعقد الصلاة وهو اقرب من الحاضرين قدر. ولو كانوا بالغين وهو غير بالغ. اما اذا كان على السواء - 00:00:40

اولى وافضل فهو اولى لكن لا بأس يتقدم الصغير ويصلي في الناس ولا حرج في ذلك اذا كان اهلا للصلاة واذا كان اقرأ الحاضرين قرأ واولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. وصلى الله على محمد صلى الله وسلم على نبينا - 00:01:00

- 00:01:20